

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

شيخ مشايخنا منلا علي ثم قال بعد كلام طويل فالذي تحرر من المتون والشروح أن إقرار المريض لأجنبي صحيح وإن أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين والمتون لا تمشي غالبا إلا على ظاهر الرواية .

وفي البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح رجح إطلاق ما في المتون اهـ .
وقد علمت أن التفصيل مخالف لما أطلقوا وإن حسنه من حيث المعنى لا الرواية اهـ .
فقد علمت أن ما نقله الشارح عن المصنف لم يرتضه المصنف .

أقول حاصل هذا الكلام أن إقرار المريض لأجنبي صحيح وإن أحاط بكل ماله لكنه مشروط بما إذا لم يعلم أنه ابتداء تملك في المرض كما إذا علم أن ما أقر به إنما دخل في ملكه في مرضه كما إذا أقر في مرض موته بشيء لأجنبي لم يعلم تملكه له في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة فإن إقراره بأنه ملك فلان الأجنبي دليل على أنه ابتداء تملك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره إضرارا لو ارثه فإذا علم ذلك تقيد بثالث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن أنت خير بأن المعتمد أن الإقرار إخبار لا تملك وأن المقر له بشئ إذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له أخذه ديانة إلا إذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وإن كان يحكم له بأنه ملكه بناء على ظاهر الأمر وإن المقر صادق في إقراره فعلى هذا إذا علمنا أن هذا المقر كاذب في إقراره وأنه قصد به ابتداء تملك فبالنظر إلى الديانة لا يملك المقر له شيئا منه وبالنظر إلى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لأننا حيث صدقناه في إقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وإن أحاط به فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذ الإقرار للأجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق إلا أن يحمل الإقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم وإلا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث أضاف ما أقر به إلى نفسه كقوله داري أو عبيد لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فإنه حينئذ لا يمكن حمله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لأنه يكون مجرد إقرار وهو إخبار لا تملك كما في المتون والشروح .

وما نقل عن القنية محمول على إنه إنشاء تملك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث

إلا أن يقال إن إقرار هذا الابن كان إخباراً في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه إلى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعاً في المرض فتقيد بالثالث . وما نقل عن العمادية فالمراد به الإقرار بالإبراء عن العين يعني أنه إذا أقر المريض أنه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الإبراء إلى حال الصحة ولا ابتداءً بأن يقصد إبراءه الآن .

وأما الأجنبي إذا حكى أنه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال وإذا ابتدأ إبراءه الآن لا على سبيل الحكاية فمن الثالث لأنه تبرع .

وما نقل عن جامع الفصولين من أنه لم يجر فصرح في الجوهرة بأنه أي من كل المال وإنما يجوز من الثالث وعليه فلا فرق في إقراره بإبراء الأجنبي بين كونه حكاية أو ابتداءً حيث ينفذ من الثالث بخلاف الإقرار بقبض الدين منه فإنه من الكل كما مر .

ملخصاً من التنقيح لسيدى الوالد رحمه الله تعالى .

أقول لكن في قوله في صدر العبارة وإن أقر لوارث فهو باطل فيه نظر لأن الباطل لا تلحقه الإجارة فيتعين أن يقال إنه موقوف لا باطل . تأمل .